

# إرشاد السائل

## فتاوى

لمرحوم الشيخ الأيمنون أبيه الله تعالى  
السيد محمد رضا الموسوي الكلي بکاني  
"راوية في الورد"

يشتمل على أهم الاستفتاءات المحمدية التي صدرت عنه من سنة  
بين شهرين صفر و شعبان للعام 1213 هـ

جمعه وأهله بإشراف هيئة الاستفتاء  
موسس معهد الدين عاصر العمل



دار الصلوة

تأسيس - 1342 هـ

## مسائل في الخمس

س - ١٨٨ - عزل الخمس هل يحتاج إلى إذن الفقيه؟

بسمه تعالى: نعم يحتاج إلى إذن الفقيه أو وكيله، والله العالم.

س - ١٨٩ - المقلد للمرجع الميت الباقي على تقليده بفتوى المجتهد الحي

هل يجوز له دفع الحقوق الشرعية إلى وكلاء الميت؟

بسمه تعالى: أمر الحقوق الشرعية يُرجع فيها إلى المجتهد الحي، والله العالم.

س - ١٩٠ - هل يجوز إخراج الخمس من بلده مع وجود المستحقين له سواء

كانوا من السادة أو من طلبة العلم أو غيرهم؟

بسمه تعالى: أما حق الإمام عليه السلام فأمره راجع إلى الفقيه الجامع

للشرائط إن أذن جاز وإلا فلا، وأما حق السادة الكرام فلا مانع من إخراجهم

لكنه إذا تلف قبل إيصاله إلى المستحق ضمنه المخرج، والله العالم.

س - ١٩١ - إذا أراد الإنسان أن يبني بيتاً للسكن ولكن لا يوجد لديه أرض ولا

مال فعلاً، فأراد أن يوفر لنفسه «كل شهر أو عندما يصله شيء» بعض

المال ليشتري أرضاً ويبني عليها المنزل، فهل عليه في ذلك المال

المؤقر لذلك الغرض إذا حال عليه الحول خمساً؟

بسمه تعالى: مع حاجته إلى الدار للسكنى كما في مفروض السؤال لا يجب

عليه الخمس في ذلك المال المؤقر وإن حال عليه الحول، والله العالم.

س - ١٩٢ - إذا ضارب بذلك المال لزيادته لأجل ذلك الفرض فهل يجب

الخمس في تلك الزيادة؟

بسمه تعالى: إن كانت نهيئة المسكن المورد للحاجة موقوفة عليه لا يجب فيه الخمس، والله العالم.

س - ١٩٢ - بعض المواد الغذائية والسلع الأخرى تباع بسعر حكومي وتباع أيضاً في السوق الحرة ولكن بأضعاف السعر الحكومي فإذا اشترى الشخص بالسعر الحكومي وبقي عنده شيء إلى آخر السنة فعلى أي قيمة يدفع الخمس؟

بسمه تعالى: تخمس حسب قيمة السوق الحرة، والله العالم.

س - ١٩٤ - إذا كان الإنسان يملك «كوبونات» للمواد الغذائية وغيرها وجاء رأس سنته فهل يجب تخميسها، مع العلم أنها تُباع وتشتري في السوق وعلى فرض عدم النية في بيعها؟

بسمه تعالى: في الفرض المذكور لا خمس فيها، والله العالم.

س - ١٩٥ - إذا كان طالب العلم غنياً، أي متمكناً من إدارة شؤون حياته وغير محتاج إلى المال، فهل يجوز له استلام الحقوق الشهرية التي يُعطىها المراجع للطلبة؟ وهل يكون مالكا لها؟

بسمه تعالى: لا يجوز له ذلك، ولا يملكها، نعم لو أظهر غناه وبين ذلك والمجتهد الجامع للشرائط لمصالح يراها هو أذن له في قبض الراتب جاز له ويملكه، والله العالم.

س - ١٩٦ - إذا كان الولد الفقير بإمكانه تحصيل نفقته من الصدقات الواجبة أو من حق السادة (إذا كان من السادة) ففي هذه الحال إذا كان الوالد متمكناً من نفقة ولده هل يجب عليه الإنفاق عليه ليرفع حاجته عن أخذ الحقوق أم لا؟ وهل يجوز للولد في هذا الحال أخذ نفقته من الصدقات الواجبة؟